الأمم المتحدة A/RES/55/180 B

Distr.: General 17 July 2001



الدورة الخامسة والخمسون البند ١٣٨(ب) من حدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/55/681/Add.1)

• ١٨٠/٥٥ – تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان باء^{(١})

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(٢) وتقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٣)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار بحلس الأمن ٤٠٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٣٣٧ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ كانون الثان/ يناير ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى قرارها دا-٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقراراتما اللاحقة بهذا النشأن، وآخرها القرار ١٨٠/٥٠ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد قراراتحا ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ٢٢٧/٥٣ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ٢٥٠/٥٣ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٨٠/٥٠ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ٢٥٠/٥٤ المؤرخ ١٥٠/٥٠ المؤرخ ١٨٠/٥٠ و ١٨٠/٥٤

 ⁽۱) ونتيجة لذلك فان القرار ٥٥/١٨٠ في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٩
 (A/55/49)، المجلد الأول، يصبح القرار ١٨٠/٥٥ ألف.

[.]A/55/757 , A/55/482/Add.1 (٢)

⁽٣) A/55/884 و A/55/885. انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٤٨ (٣). (A/C.5/55/SR.48)، والتصويب.

وإذ تؤكد من جديد أيضا المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نص عليها في قرارات الجمعيسة العامسة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المـؤرخ ٢٧ حزيـران/يونيــه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المـؤرخ ١١ كـانون الأول/ديســمبر ١٩٧٣ و ٢٥٥٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتبرعات التي قدمت للقوة،

وإذ تضع نصب عينيها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها وفقا لقرارات بحلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات القوة على أساس متواصل، بما في ذلك سداد التكاليف للدول التي تساهم حاليا بقوات وتلك التي أسهمت فيما مضى،

وإذ يقلقها أيضاً أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة في لبنان قد استخدمت في تغطية نفقات القوة بغية التعويض عن نقص الإيرادات الناشئ عن عدم قيام بعض الدول الأعضاء بتسديد اشتراكاتما أو تأخرها في تسديد هذه الاشتراكات،

- ١ تؤكد من جديد قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، حاصة الفقرات المتعلقة
 بدورات ميزانية حفظ السلام التي ينبغي التقيد كما في عملية وضع الميزانيات مستقبلا حيثما أمكن ذلك؛
- ۲ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدم امتثال إسرائيل لقرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٣٢٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٤ و ٢٢٧/٥٤
 ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف؛
- ۳ تشدد هوة أخوى على وجوب النزام إسرائيل النزاما صارما بقرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٣٧/٥٣
 ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف؟
- ٤ قيط علما بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان في ٣٠ نيسان/أبريـل ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة التي تبلغ ١٢٤,٥ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٣,٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة حتى الفترة المتهية في ٣١ كانون الثاني/يتاير ٢٠٠١، وتلاحظ أن نحو ٢٠ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتما المقررة كاملة، وتحث الدول الأعضاء المعنية الأحرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفيل تسديد اشتراكاتما المقررة غير المسددة؛
 - ه تعرب عن تقدير ها للدول الأعضاء التي سددت الاشتراكات المقررة عليها بالكامل؟
- تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول
 المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن تسديد الاشتراكات المقررة عليها في حينها؟
- حقث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد الاشتراكات المقررة عليها للقوة بالكامل وفي موعدها؛

- ٨ تعوب عن قلقها إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛
- ٩ تشدد على ضرورة معاملة بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات
 المالية والإدارية؟
- ۱۰ تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع بالولاية المنوطة بكل منها بفعالية وكفاءة؛
- المحدة للنقل والإمداد في برنديزي، إيطاليا، بغية محفض تكاليف مشتريات القوة إلى الحد الأدن؛
 - ١٢ تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٤٠)؛
 - ١٣ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٤ تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية حفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود
 اللازمة لتعيين موظفين محليين في القوة في وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات القوة؟
- ١٥ تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرارها ١٥/٥٣٠، والفقرة ١٥ من قرارها ١٢٧/٥٣ والفقرة ١٤ من قرارها ١٨٠/٥٥ وقع في قانا في ١٨ ألف، وتشدد مرة أخرى على وجوب أن تدفع إسرائيل مبلغ ٦٣٣ ١٨٤ دولارا الناشئ عن الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دور تما السادسة والحمسين؟
- 17 تقور تخفيض الاعتماد المرصود في قرارات الجمعية العامة ٢٥٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف، وهو يشمل مبلغا إجماليه ١٩٠ ٥٩٠ و ١٩٠ ١٩١ ١٤١ دولارا (صافيه ٢٥٠ ٥٩٠ و دولارا (صافيه ١٤١ ١٩١ ١٤١ دولارا)، وهيو يشيمل مبلغيا إجماليه ١٩٠ ٥٩٠ دولارا (صافيه ١٦١ ١٩٠ دولارا) لقياعدة الأميم دولارا) لحساب دعيم عمليات حفظ السيسلام ومبلغيا إجماليه ١٦١ ١٠٨ دولارا (صافيه ١٦١ ١٩٠ دولارا) لقياعدة الأميم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي لأغراض دعيم وتوسيع القوة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، إلى مبلغ إجماليه ١٩٤٤ ١٥٠ دولارا (صافيه ٢٠١ دولارا) وهيو يشمل مبلغيا إجماليه ١٩٠ ٢٠٠ دولارا (صافيه ١٩٠ دولارا) لقاعدة النقل والإمداد؛
- ۱۷ تقرر أيضا أن تخفض الاعتماد المرصود في قراري الجمعية العامة ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف للفترة من ١ شباط/فيراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ من مبلغ إجماليه ٣٣٠ ٩٥٠ دولارا (صافيه ١٤٥ ٧٩٠ ٩٥ دولارا) إلى مبلغ إجماليه

3

⁽٤) A/55/874، الفقرة ١٠ (أ) و A/55/885. انظر أيضا : الوثائق الرسمية للحمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللحنة الخامسة، الجلسة ٨٤ (A/C.5/55/SR.48)، والتصويب.

۷۰ ۸۹۲ ۱۳۸ دولارا (صافیــه ۳۵ ۸۷۰ ۲۸ دولارا)، مــع مراعــاة مبلــغ إجمالیــه ۲۸۰ ۱۹۶ دولارا (صافیـــه ۲۸۳ ۱۹۹ دولارا) دولارا) سبق أن خصص للفترة من ۱ تموز/یولیه ۲۰۰۰ إلى ۳۰ حزیران/یونیه ۲۰۰۱؛

١٨ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية الإضافية التقديرية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٠٢١ ٢٥ دولارا، الموافق عليها للقوة للفترة من ١ شباط/فيراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؟

91 - تأذن للأمين العام بأن يدخل في التزامات في حدود مبلغ إجماليه ٩٦٠ ٩٥ وولارا (صافيه ٥٠٠ ٥٥ ٩٥ دولارا (صافيه ٥٠٠ ٥٠ دولار) لدعم القوة خلال الفترة من ١ تموز/يوليسه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛ وتقسرر رصد مبلغ إجماليه ١٩٢ ٢٠١ دولارا (صافيه ١٩٥ دولارا) لحساب دعم عمليات حفيظ السيلام ومبلغ إجماليه ١٥٠ دولارا (صافيه ١٩٧٩ ٥٠ دولارا) لحساب دعم عمليات حفيظ التناسبية في حساب الدعم واحتياجات قياعدة للنقبل والإمداد وهو عبارة عن حصتها التناسبية في حساب الدعم واحتياجات قياعدة للنقبل والإمداد للفترة من ١٨٤ موزيول الهروية ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؟

تقور أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٩٩٦ ١٩٥١ دولارا (صافيه ٧٥٠ ١٦ ٢٥٩ دولارا)
 للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١ وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥، حسبما عدلت بموحب قرارها
 ٢٣٦/٥٥ للورخ ٣٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١، بصيغته الواردة في القرار ٥٥/٥ باء المورخ ٣٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٣١ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، أن تخصم من المبلخ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية الإضافية التقديرية من مرتبات الموظفين والمقدرة عملغ ٣٣١ دولارا، الموافق عليها للقوة خلال الفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١؟

77 - تقرر كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٢٦ م ٩٥٧ دولارا (صافيه ٧٥٠ ٨١ دولارا (صافيه ٧٥٠ ١٨ دولارا) للفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، بمعدل شهري إجماليه ٩٩ ١٩ ١٩ دولارا (صافيه ٧٥٠ ١٦ ٢٥٩ دولارا) وفقا للفقرة ٢٠ أعلاه ومع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١، بصيغتها الواردة في قرار الجمعية ٥٥٥ باء، رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة لما بعد ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

٣٣ - تقور، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية الإضافية التقديرية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٧١٧ ١٦٥ دولارا، وهو المبلغ المعتمد للقوة للفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١؟

٢٤ - تقور أيضاً أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٢٢١ ٢٦١ دولارا (صافيه ٢٥٤ ٢٨٤ ٥ دولارا)
 لحساب الدعم ومبلغا إجماليه ٤٠٠ دولارا (صافيه ٨٧٩ ٥٦٤ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ تموز /يوليه

٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وفقا للفقرة ٢٠ أعلاه، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنتين ٢٠٠١ و ٢٠٠٦، حسبما همو مبين في القرار ٥٥/٥ باء، وحسدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١، الذي سيُقتطع منه الرصيد وهو مبلغ إجماليه ٢٠١٠ ٣ دولارا (صافيه ٤٤٠ ٢٨٢ دولارا) لقاعدة النقىل والإمداد للفترة من ١ عموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛ وحدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢، الذي سيقتطع منه الرصيد وهو مبلغ إجماليه ٨٦٠ من ١ عموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛ وحدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢، الذي سيقتطع منه الرصيد وهو مبلغ إجماليه ٢٠٠٠ الذي المنابع الم

٥٥ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية الإضافية التقديرية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٣٦٠ ٧٣٧ دولارا لحساب الدعـــم ومبلغ ٢٠٦١ ٢٤ دولارا لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ومبلغ ٥٣٥ دولارا لحساب الدعـم ومبلغ ٣٨٠ ٢٣ دولارا لقاعدة النقل والإمداد بوصفها مبالغ متعلقة بالفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والرصيــد، وهو مبلغ ٣٨٠ ٢٣ دولارا لقاعدة النقل والإمداد فيما يتعلق بالفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والرصيــد، وهو مبلغ ٣٦٠ دولارا لمساب الدعم ومبلغ ٣٨٠ ٣٢ دولارا لقاعدة النقل والإمداد فيما يتعلق بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢؟

77 - تقور، فيما يتعلق بالدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من المبلغ المقسم على الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد المتبقي ومقداره ٢٥٢ ١٨٦ دولارا في حساب الاحتياطي للتأمين على طائرات الهليكوبتر التابعة للقوة فيما يتعلق بالمسؤولية إزاء طرف ثالث، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين و ٤ من قرار الجمعية العامة بموجب القرارات و ٤ من قرار الجمعية العامة بموجب القرارات و ١٠٠٠ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، بالصيغة المعدلة من حانب الجمعية العامة بموجب القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة، وذلك لتقسيم اعتمادات حفظ السلام على أساس مخصص، وآخرها القرار ٢٥/٥٠٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٨ و للفترة ١٩٩٨ المفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠٠ ومع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠، على النحو المنصوص عليه في قراري الجمعية ٢٥/٥١ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٤٥/٢٢ ألف المؤرخ ٣٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٤٥/٢٢ ألف المؤرخ ٣٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٢٠/٥٠ ألف المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٢٠/٥٠ ألف المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٢٠/٥٠ ألف المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٢٠/٥٠ ألف المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٩٥٠ ألف المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ألف المؤرخ ١٩٠٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ألف المؤرخ ١٩٠٠ كانون الأول المؤرخ ١٩٠٠ ألف المؤرخ ١٩٠٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ألف المؤرخ ١٩٠٠ كانون الأول المؤرخ ١٩٠٠ كانون الأول المؤرخ ١٩٠٠ كانون الأول المؤرخ ١٩٠١ كانون الأول المؤرخ ١٩٠١ كانون الأول المؤرخ ١٩٠١ كانون الأول المؤرخ ١٩٠٠ كانون الأول المؤرخ ١٩٠١ كانون الأول المؤرخ ١٩٠٠ كانون الأول المؤرخ ١٩٠٠ كانون الأول المؤرخ ١٩٠١ كانون الأول المؤرخ ١٩٠١ كانون

۲۷ - تقرر أيضا، فيما يتعلق بالدول التي لم تف بالتزاماتها المالية للقوة أن تخصم رصيدها المتبقي، ومقداره ٢٥٦ ١٨٦ دولارا، في حساب الاحتياطي للتأمين على طائرات الهليكوبتر التابعة للقوة فيما يتعلق بالمسؤولية إزاء طرف ثـالث، من التزاماتها المتبقية المستحقة السداد وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٦ أعلاه؛

٢٨ - تحيط علما باحتياجات إضافية إجماليها ٥٠٠ ١٧٥ دولار (صافيها ٢٧٠ ١ دولار) لتشغيل القوة حالا الفترة التي تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠، وتأذن للأمين العام باستخدام مبلغ معادل من الأرصدة الناشئة عن شطب الالتزامات ذات الصلة بالفترة ذاقاً لتلبية الاحتياجات الإضافية المذكورة؛

٢٩ - تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أحرى في بحال حفظ السلام؛

٣٠ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت إشراف الأمم المتحدة؟

٣١ - تدعو إلى التبرع للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تُدار التبرعات،
 حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتما الجمعية العامة؛

٣٢ - تقور أن تدرج في حدول أعمال دورتما السادسة والخمسين، في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لخفظ السلام في الشرق الأوسط"، البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان".

الجلسة العامة ٢٠٢

۱۶ حزیران/یونیه ۲۰۰۱